

ما حكم صلاة صاحب النافلة بصاحب الفريضة والعكس بالعكس؟

لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم صلاة صاحب النافلة في صاحب الفريضة؟ والعكس بالعكس صحيح انه لا بأس بذلك ان يصلي الفريضة خلف من يصلي النافلة. لان - [00:00:00](#)

الصحابه رضي الله عنهم صلوا خلف معاذ رضي الله عنه وصلاة معاذ نافلة لانه صلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم خرج وصلى باصحابه فهي له نافلة ولهم. فريضة ولم ينكر - [00:00:20](#)

صلى الله عليه وسلم ذلك على معاذ ولم يأمرهم بالاعادة. دل على جواز صلاة النافلة على جواز صلاة الفريضة. خلف النافلة وصلى الصحابة ايضا خلف عمر ابن سلمة وهو قد لم يبلغ وصلاة الصبي نافذة. فصلاته صلاة اصحابه فريضة. ولم يأمرهم النبي - [00:00:40](#)

صلى الله عليه وسلم بالاعادة اقرهم على ذلك وكذلك الاخ تجوز صلاة النافلة خلف صلاة الفريضة وذلك كما في قصة الذين صلوا في منى ثم جاءوا والى مسجد الخيط والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:14](#)

صلي باصحابه فجلسوا ولم يصلوا فاستدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا جئتم الصلاة تقام فصلوا معه فانها لكم نافلة دل على انها تذوب صلاة النافلة خلف الفريضة. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل - [00:01:43](#)

رجل دخل في صلاة العشاء وكما في كما في حديث من يتصدق على هذا فيصلي معه لما دخل رجل فاتته الصلاة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يصلي؟ من يتصدق على هذا؟ فيصلي معه - [00:02:10](#)

فقام ابو بكر رضي الله عنه صلى معه قيل لابي بكر نافلة لانه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم والرجل الذي دخل في حقه فريضة فدل على صحة اقتداء المتنفل بالمختبر - [00:02:30](#)